

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 181 @ و صح بيع محاطة وتسمى مواضعة كبت أي كقول من ذكر لغيره بعتك بما اشترت وخط ده ياز ده فيقبل ويخط من كل أحد عشر واحدا كما أن الربح في المرابحة واحد من أحد عشر ويدخل في بعت بما اشترت ثمنه الذي استقر عليه العقد فقط وذلك صادق بما فيه خط عما عقد به العقد أو زيادة عليه في زمن خيار المجلس أو الشرط .
و يدخل في بعت